



وزارة العدل



# جرائم الاعتداء على العرض والشرف

2019-2018





# جرائم الاعتداء على العرض والشرف

إعداد

اللجنة العلمية

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

2019-2018



## مقدمة

تناول المشرع الجزائي الجرائم الواقعة على العرض والسمعة والشرف، ضمن نصوص قانون الجزاء الكويتي رقم 16 لسنة 1960 في المواد من 186 إلى 204 ولقد شملت هذه النصوص جميع انواع الجرائم الجنسية، ابتداء بالمواقعة الجنسية بأنواعها وانتهاء بالتحريض على الفسق والفجور، وتطرق المشرع لهذه الجرائم وشدد العقوبات فيها، لما لها من اثر كبير في حياة الفرد، لكونها تقع على شرفه وعرضه، فهما المصلحة التي يبتغيها المشرع من ذلك التجريم.

وبدأ المشرع الكويتي بتجريم واقعة الاناث ونص عليها ضمن المواد 186 إلى 190 بالإضافة للمادة 194 وقسمها إلى جرائم تتم برضا الانثى واخرى دون رضاها، وفي كلتا الحالتين هي جرائم معاقب عليها، فمن جرائم واقعة الاناث بالقوة والتهديد والحيلة الى جريمة واقعة الاناث دون قوة أو تهديد أو حيلة، ثم واقعة انثى برضاها سواء كانت قاصرا ام تعدت سن البلوغ.

ولم يكتف المشرع بذلك بل تعداه لتجريم الزنا في المادة 195 إلى المادة 197 وقد هدف المشرع الى حماية الحياة الزوجية وعناصر الاسرة وفصل فيها تفصيلا دقيقا، كذلك ذهب المشرع لتجريم فعل آخر من افعال المواقعة وهو اللواط، وقد نص في المادة 193 على تجريم واقعة رجل لرجل وغلظ العقوبة فيها لتصل إلى سبع سنوات، ونظر المشرع من زاوية اخرى لجرائم قد لا تصل لمرتبة المواقعة الجنسية، بل تقل عنها بدرجة، هي جرائم هتك العرض، ولقد تناول تجريم مثل هذه الافعال في المادتين 191 و192 من قانون الجزاء، وميز بين حالة هتك العرض من دون رضا المجني عليه، وحالة هتك العرض برضا المجني عليه، وشدد في العقوبة في كلتا الحالتين اذا ما اقترنت بظرف مشدد.

كذلك جرم المشرع الجزائي افعالا تقل في درجتها عما سلف، ذلك ان المشرع جرم الفعل المخل بالحياء العام لما له اقتران بالعرض والشرف، ونص في المادة 198 على تجريم كل اشارة أو فعل فاضح مخل بالحياء، سواء كان ذلك في مكان عام أو في مكان يمكن ان يراه أو يسمعه من كان في مكان عام، بل تصدى المشرع لذلك ليعاقب ايضا الفعل المخل حتى لو كان في مكان خاص ونص عليه في المادة 199 من قانون الجزاء، إلا ان نظرة المشرع الواسعة والمدركة لعواقب الامور لم تكتف بما سلف بل ذهب إلى أكثر من ذلك، من خلال

جرم التحريض على الفسق والفجور حتى لا يشيع الانحراف الجنسي، ومن ثم اللجوء لعقوبات شديدة، وحتى لا يقع الجاني في شرك الجرائم الاخرى، ونلاحظ ان المشرع قد شدد العقوبات في الجرائم السالفة، لما لها من خطورة وقوعها على العرض والشرف، بل ايضا غلظ العقوبات في بعض تلك الجرائم، اذا ما وقعت من اشخاص هم حماة لها كالأب أو المسؤول أو من كان في حكمهم، وقد اصاب المشرع في ذلك وهذا ليس بغريب على المشرع الكويتي الذي اتخذ من الدين الإسلامي اساسا للتشريع<sup>(1)</sup>.

وعلي هدي من ذلك سوف نتناول الجرائم الواقعة علي العرض والشرف في خمس مباحث:

## المبحث الاول : جرائم الواقعة

### المبحث الثاني: جرائم الزنا

### المبحث الثالث: جرائم هتك العرض

### المبحث الرابع : جرائم الفعل الفاضح

### المبحث الخامس: جرائم التحريض على الفسق والفجور والدعارة

1 أ عبدالله محمد صالح الصفي - الجرائم الواقعة علي العرض والسمعة - جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا - كلية القانون - مقال منشور بجريدة الراي - العدد رقم 10503 - السنة الثانية - بتاريخ 2008/4/3 الموافق 26 ربيع اول 1429 هجري

## المبحث الاول

### جرائم الواقعة

نص المشرع على جرائم الواقعة في المواد 186، 187، 188، 189، 190، 193، 194 من قانون الجزاء، وهناك احكام عامة تشترك فيها جميع تلك الجرائم وهي الركن المادي (المواقعة)، والركن المعنوي (العلم والارادة)، لذلك نتناول تلك الاركان في مطلب اول ثم نعقب ذلك ببيان لصور جرائم الواقعة بالتشريع الجزائي في مطلب ثان.

### المطلب الاول

#### الاحكام العامة لجرائم الواقعة

تشترك جرائم الواقعة على اختلاف صورها في قيام الجاني بنشاط ايجابي وهو الوطاء او الايلاج في قُبَل المرأة وذلك هو العنصر الاساسي في الركن المادي، ويقوم بذلك النشاط وهو على علم بكون المجني عليها انثى وان تتجه ارادته الى احداث الوطاء وهو ما يُبنى عليه الركن المعنوي.

### الفرع الاول

#### الركن المادي

#### المواقعة (الاغتصاب)

والمقصود بالمواقعة هو الوطاء الطبيعي بمعنى ايلاج الجاني عضو التذكير في قُبَل المرأة، والايلاج هو ادخال قضيب الرجل في قُبَل المرأة، ويلزم لوقوع الجريمة ان يستخدم الجاني قضيبه في الجريمة، والتي لا تقوم الا اذا كان المكان المقصود هو فرج المرأة<sup>(1)</sup>.  
ويترتب على ذلك<sup>(2)</sup>:

1 د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص - الطبعة الاولى - الكويت 2006 - ص 220

2 د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق - ص 220

- انه يلزم لوقوع الجريمة ان يستخدم الجاني قضيبيته، فاذا استعان بأي شيء اخر لا تقوم جريمة الواقعة، وانما تكون هتك عرض.
- ولا تتحقق الواقعة الأنثى الا بإيلاج عضو الذكر<sup>(3)</sup>
- كذلك لا تقوم الجريمة الا اذا كان المكان المقصود هو فرج المرأة، فاذا ادخل الرجل عضوه الذكر في دبر المرأة لا تقوم جريمة الواقعة، وانما تكون هتك عرض .
- ويلزم ان يكون الفاعل (الجاني) رجل والمجني عليه امرأة فلا تقع الجريمة اذا كان المجني عليه رجلاً، والفاعل امرأة، كمثال ان يكون الرجل غير راض رضاء صحيحاً عن الواقعة لجنون او عاهة في العقل، او ان يكون ضحية خداع من المرأة عندما تحل محل امراته في الفراش، وان صح وقوع جريمة هتك العرض المجرمة بالمادة 191 جزاء، كما لا تقع جريمة الواقعة اذا كان الفاعل امرأة والمجني عليه امرأة اخرى، وان وقعت صحت مساءلتها عن جريمة هتك عرض.
- كما انه لا يلزم ان يكون الايلاج كلياً فيكفي ان يكون جزئياً<sup>(4)</sup> .
- كما انه لا يلزم لتحقق جريمة الواقعة ان يتمزق غشاء بكارة الأنثى او يُزال بل ان الجريمة تتحقق رغم عدم تمزق غشاء البكارة اذا كان من النوع الحلقي القابل للتمدد اثناء الوقاع.
- كما انه لا يلزم لتحقق جريمة الواقعة توافر الإعتياد فيكفي فيها ارتكاب فعل الواقعة لمرة واحدة<sup>(5)</sup> .

## الفرع الثاني

### الركن المعنوي

#### العلم والارادة

المواقعة جريمة عمدية تقوم على العلم والارادة، العلم بان المجني عليها انثى، وانها غير راضية بالفعل، أو ان رضائها معيب، فاذا وقع المتهم في غلط بسبب اعتقاده ان المجني عليها راضية بالفعل وكان هذا الاعتقاد قائماً على اسباب تبرره كمعرفة سابقة بالمجني عليها

3 تمييز جزائي الطعن رقم 31 لسنة 1984 ق جلسة 29 / 10 / 1984 مجلة القضاء والقانون س 12 ص 33

4 تمييز جزائي الطعن رقم 180 لسنة 2004 ق جلسة 2005/10/4 ، لم ينشر.

5 تمييز جزائي الطعن رقم 31 لسنة 1984 ق جلسة 29 / 10 / 1984 مجلة القضاء والقانون س 12 ص 33



وتوجهها الى منزله الخاص برضاها وتعوّدها على ممارسة مقدار من العنف في مواجهتها فان الامر هنا يخضع لتقدير محكمة الموضوع في تقرير توافر رضا او عدم رضا المجني عليها<sup>(6)</sup>.

كما يلزم توافر الارادة لقيام القصد الجنائي بان يكون المتهم مريدا هذا الفعل ويتحقق ذلك بإرادة النشاط واردة النتيجة وهي وطء المرأة من قبل، فاذا كانت نية المتهم متجهة الى العبث بعورة المجني عليها فقط دون وطئها، فإنها جريمة هتك عرض .

ولا يحول دون توافر الارادة ان يكون المتهم واقعا تحت تأثير سكر او مخدر مادام هذا السكر او ذلك التخدير اختياريا.

وقضي تطبيقا لذلك بأن « الغيبوبة المانعة من المسؤولية هي التي تكون ناشئة عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها الجاني قهراً عنه او على غير علم بها فاذا تناولها مختاراً على علم بحقيقة امرها فإنه يكون مسئولاً عن الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها قصدا جنائياً خاصاً . وتقع منه وهو تحت تأثيرها . واذا كان القانون لا يتطلب في جريمة واقعة الانثى بغير رضاها قصدا خاصا اكتفاء بالقصد الجنائي العام وكان الطاعن لم يدع ان وجوده في حالة سكر عند ارتكابه الحادث كان بسبب مسكر أو مخدر تناوله جبرا عنه او وهو غير عالم بحقيقته فان ما يثيره بصدد عدم مسئوليته عن الحادث يكون غير مقبول»<sup>(7)</sup>.

## المطلب الثاني

### صور جرائم الواقعة في التشريع الجزائي

بين المشرع الجزائي جرائم واقعة الاناث ونص عليها ضمن المواد 186 إلى 190 بالإضافة للمادة 194 وقسمها إلى جرائم تتم برضا الانثى واخرى دون رضاها، وفي كلتا الحالتين هي جرائم معاقب عليها، فمن جريمة واقعة الاناث بالقوة والتهديد والحيلة الى جريمة واقعة الاناث دون قوة أو تهديد أو حيلة ، ثم واقعة انثى برضاها سواء كانت قاصرا ام تعدت سن البلوغ، وانتهاءً بجريمة اللواط «واقعة الرجال» ،وعلي ذلك نتناول كل منهم في فرع مستقل .

6 د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق - ص233

7 تمييز جزائي الطعن رقم 279 - لسنة 1994 ق جلسة 3 / 4 / 1995 مجلة القضاء والقانون ، س 23 ج 1 ص 494

## الفرع الاول

### جريمة واقعة الاناث بالإكراه أو التهديد أو الحيلة

#### اولاً: نص التجريم: (مادة 186 جزاء)

من واقع أنثى بغير رضاها، سواء بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة، يعاقب بالإعدام أو الحبس المؤبد. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها، أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.

#### ثانياً: الشرط المفترض: انعدام الرضا (8) (9) :

لا تقع الجريمة الا بتوافر عدم الرضا (الاكراه) فعدم الرضا هو ركن من اركان الجريمة تنتفي بانتفائه - غير انه اذا توافر الرضا فانه يسري نموذج تجريم اخر- وانعدام رضا الأنثى هو جوهر الاغتصاب (المواقعة)، هذا وقد ميز المشرع الكويتي بين عدة صور لعدم الرضا منها ما هو مرتبط بنشاط الجاني (اكراه - تهديد - حيلة) وهو ما اوردته المادة 186 جزاء سائلة البيان.

#### صور انعدام الرضا :

##### 1- الاكراه او التهديد :

تقوم جريمة الواقعة اذا تم الفعل «بغير رضاها» كرهاً عنها، والاكراه كما قد يكون مادياً فانه يمكن ان يكون معنوياً، ودليل ذلك ان المشرع اردف كلمة الاكراه بالتهديد، وهذا يدل على انه يكفي التهديد بإيقاع شر بالمجني عليها او شخص عزيز عليها، فالتهديد نوعان تهديد مادي بإيذاء حال موجه الى الجسم بشكل تنعدم فيه الارادة، وتهديد معنوي بشر يستهدف جسم المجني عليها او شخص عزيز عليها او يلحق بسمعتها. «والاكراه فى جريمة واقعة انثى بغير رضاها يتحقق كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضا المجنى عليها ولا يشترط لتوافره ان يترك اثراً بجسم المجنى عليها» (10).

8 د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق - ص 223

9 المستشار احمد محمود خليل - رئيس محكمة الاستئناف - جرائم هتك العرض وفساد الاخلاق- طبعة 2009 - دار المكتب

الجامعي الحديث - ص14 وما بعدها

10 تمييز جزائي الطعن رقم 175 - لسنة 1995 ق جلسة 25 / 3 / 1996 مجلة القضاء والقانون س 24 ص 406 ق 34

- ولا يلزم ان يتوافر شكل معين للإكراه، فقد يكون ضربا باستخدام اله معينة وقد يكون ضربا باستعمال الايدي او بإمساك الايدي والارجل<sup>(11)</sup>.

- كما انه لا يلزم ان تقاوم المجني عليها المتهم او ان يمارس المتهم عليها مقدارا معين من العنف<sup>(12)</sup>.

وقد استقر قضاء التمييز على «توافر وجود الاكراه عندما امسك الطاعن بالمجني عليها كرها وادخلها مكانا نائيا مما يتحقق به توافر اركان جريمة الشروع في القانون»<sup>(13)</sup> ويلاحظ ان المتهم يعتبر فاعلا في الواقعة حتى ولو لم يولج قضيبه في قبل المرأة اذا قام هو بالإكراه وقام شخص اخر معه بالنشاط المؤثم أي بالواقعة، لذلك قضت محكمة التمييز بانه «اذا كان الحكم المطعون فيه قد حدد الافعال التي قارفها كل من الطاعن والمحكوم عليه الاخر فعلا في الوقت الذي كان فيه الطاعن متواجدا معه علي مسرح الجريمة وكان يهدد المجني عليها بالسلاح لإخضاعها لرغبة زميله والتغلب على مقاومتها وتقوية عزم الجاني الاخر، فهذا يكفي ليوفر مسئولية الطاعن جزائيا عن جريمة الواقعة التامة التي اقترفها المحكوم عليه الاخر باعتباره فاعلا للجريمة»<sup>(14)</sup>.

ويكفي ان يتوافر الاكراه المعنوي حتى تقوم الجريمة، غير انه يتعين ان يكون من الجسامة بحيث يؤثر في رضاء المجني عليها تأثيرا قويا، فلا يعتبر التهديد بالحرمان من الحوافز والمكافآت - اذا صدر من رب العمل في مواجهة احدي العاملات - كافيا لتوافر الاكراه في جريمة الواقعة بغير رضاء، وتقدير جسامة الاكراه - المعنوي - مرجعه الي قاضي الموضوع (محكمة الجنايات - ومحكمة الاستئناف) دون معقب عليها من محكمة التمييز لان الامر يتعلق بمسالة موضوع وليس بمسالة قانون<sup>(15)</sup>.

- 11 تمييز جزائي الطعن رقم 142 لسنة 2000 جلسة 2001/2/20، مجلة القضاء والقانون، س 29 ص 555 ق 17 ج 1
- 12 تطبيقا لذلك قضى بانه «متي كان المتهم باغت المجني عليها وهي مريضة ومستقيمة في فراشها وكم فاها بيده وانتزع سروالها ثم اتصل بها اتصالا جنسيا بايلاج قضيبه فيها بغير رضاها منتهزا فرصة عجزها بسبب المرض عن المقاومة او اتيان اية حركة فان ذلك يكفي لوقوع جريمة الوقاع» نقض جنائي مصر جلسة 1958/1/27 س 9 ص 102 ق 28
- 13 تمييز جزائي جلسة 1981/7/12، مجلة القضاء والقانون، س 10 ص 342 ج 2 - مشار اليه بمرجع د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق - ص 227
- 14 تمييز جزائي جلسة 1978/5/22 مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز في المدة من 1972/11/1 حتي 1979/10/1 ص 448 - مشار اليه بمرجع د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق - ص 227
- 15 د. احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - طبعة 1979 - ص 604

## 2- الحيلة :

يعد استعمال الحيلة من جانب المتهم لانتزاع رضاء المجني عليها بالموافقة على الواقعة من الاسباب التي تعدم الارادة وتكفي لوقوع جريمة الواقعة، ويعد من قبيل الحيلة كل وسيلة يستعين بها المتهم من شأنها أن تعدم الإرادة أو أن تسلب حرية الاختيار .

ومما يعد من وسائل الحيلة ان يقدم المتهم الى المجني عليها شرابا به مخدر، او مسكر، او منوم فاذا فقدت الوعي انطبق عليه الفعل المؤثمة<sup>(16)</sup>، ولكن لا يعد من قبيل الحيلة وسائل الاغراء المختلفة كالوعد بالزواج، او الادعاء بالحب<sup>(17)</sup> .

## ثالثا : الركن المادي :

الركن المادي في جريمة واقعة أنشئ بغير رضاها يتحقق بإتيانها من قبل بإيلاج عضو التذكير بغير رضاها، سواء استعمل الجاني في سبيل تنفيذ مقصده القوة أو التهديد أو الحيلة أو أي وسيلة أخرى يكون من شأنها التأثير في المجني عليها فيعدها الإرادة ويقعدها عن المقاومة<sup>(18)</sup> .

## رابعا : الركن المعنوي :

يتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة متى ارتكب الجاني الفعل المكون لها عن علم وإرادة<sup>(19)</sup>، أي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الذي تتكون منه الجريمة وهو عالم أنه يأتي منكراً بغير رضاء المجني عليها<sup>(20)</sup> .

## الفرع الثاني

### جريمة واقعة الاناث بدون إكراه أو تهديد أو حيلة .

#### اولا : نص التجريم (مادة 187 جزاء) :

من واقع أنشئ بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وهو يعلم أنها مجنونة أو معتوهة أو دون

- |    |   |
|----|---|
| 16 | د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق - ص 229                                      |
| 17 | د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق - ص، 229 وما بعدها                           |
| 18 | تميز جزائي الطعن رقم 749 - لسنة 2008 ق جلسة 16 / 6 / 2009 مجلة القضاء والقانون س 37 ج 2 ص 612 ق 22    |
| 19 | تميز جزائي الطعن رقم 54 لسنة 2013 جلسة 21/7/2013 منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز خلال |
|    | اربعين عاما - المجلد الثالث - الجزء - يونيو 2015 - ص 150  |
| 20 | تميز جزائي - الطعن رقم 749 لسنة 2008 ق جلسة 16 / 6 / 2009 س 37 ج 2 ص 612 ق 22                         |

الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته، يعاقب بالحبس المؤبد.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الإعدام.

### ثانياً : الشرط المفترض : رضا معيب :

حدد المشرع عدة مؤثرات اذا توافر احدها فانه يعيب ويعدم رضا المجني عليها، والفرض هنا هو رضا المجني عليها بالمواقعة ولكن هذا الرضاء معيب لوجود مؤثرات خاصة بالمجني عليها كان تكون مجنونة أو معتوهة أو دون الخامسة عشرة أو معدومة الإرادة لأي سبب آخر، أو أنها لا تعرف طبيعة الفعل الذي تتعرض له، أو أنها تعتقد شرعيته<sup>(21)</sup>.

### صور المؤثرات التي تعيب الرضاء

#### 1- المرض العقلي للمجني عليها :

اذا كانت المجني عليها مصابة بالجنون أو العته أو أي مرض عقلي يفقدها القدرة على التمييز ووافقت على الفعل فإن رضائها لا يعتد به .

#### 2- سن المجني عليها (دون الخامسة عشرة) :

اتخذ المشرع من سن المجني عليها معياراً لتحديد توافر الرضاء من انعدامه، واتخذ من صغر سن المجني عليها دليلاً على انعدام الرضاء، ورتب المشرع على صغر سن المجني عليها وكونه اقل من خمسة عشر سنة انعدام الرضاء بالمواقعة، ذلك ان المشرع قدر ان ادراكها لخطورة الفعل غير كامل ومن ثم فان رضائها غير صحيح.

والبين من النص ان المشرع يعتبر الأنثى الصغيرة مجنيا عليها ولا تسال جنائياً علي الرغم من موافقتها على الفعل المؤثم<sup>(22)</sup> ، وتظهر اهمية تحديد سن المجني عليها لتأثيره المباشر في تغيير وصف الفعل جنائياً، فتحديد سن الأنثى امر جوهري في حالة الرضاء بالمواقعة .

21 د فيصل عبد الله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق - ص 234 وما بعدها

ولذلك قضت محكمة التمييز بان «تحديد سن المجني عليها ركناً هاماً في هذه الجريمة - مواجهة الاناث التي تجاوزت الخامسة عشرة ولم تبلغ الواحدة والعشرين - لما يترتب عليه من أثر في توقيع العقوبة، والأصل في إثبات السن ألا يعتد فيه إلا بشهادة الميلاد الرسمية أو يقدر بواسطة الجهة الطبية حسبما يبين من نص المادة 2 من قانون الأحداث، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يكشف في مدوناته عن سنده في تقدير سن المجني عليها وأطلق القول بأنها كانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها دون أن يعنى باستظهار سنها وقت وقوع الجريمة من واقع شهادة ميلادها الرسمية أو الاستعانة في ذلك بالجهة الطبية مع أنه ركن جوهري في الجريمة التي دان الطاعن بها، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور في التسبيب»<sup>(23)</sup>.

وسن المجني عليها شرط قانوني ضروري لوقوع التجريم المبين بالمادة 187 جزاء (مواجهة الأنثى القاصر بالرضاء) وفي حالة تخلفه ينطبق التجريم الوارد بالمادة 188 جزاء (مواجهة الأنثى البالغة 15 عاما بالرضاء) ومقتضى ذلك لزوم توافر علم المتهم بسن المجني عليها حيث ان القصد الجنائي يتحقق بالعلم والارادة ويلزم ان يتوافر العلم بالركن المفترض بالإضافة الى العلم بركنيها المادي والمعنوي .

وقد استقر قضاء التمييز على افتراض علم المتهم بسن المجني عليها بقوله «ان القانون يفترض في الجاني أنه وقت مقارفته الجريمة على من هي دون السن المحددة في القانون يعلم سنها الحقيقية مالم يكن هناك ظروف استثنائية وأسباب قهرية ينتفى معها هذا الافتراض ذلك لأنه يجب على كل من يقوم على مقارفة مثل تلك الجريمة أن يتحرى بكل الوسائل الممكنة حقيقة جميع الظروف المحيطة قبل أن يقدم على فعلته فإذا هو أخطأ التقدير حق عليه العقاب عن الجريمة التي تتكون منها مالم يقيم الدليل على أنه لم يكن في مقدوره بحال أن يقف على الحقيقة»<sup>(24)</sup>.

ويلاحظ ان سن المجني عليها ليس له اهمية قانونية اذا كان الرضاء وليد اكراه او تهديد او حيلة (186 جزاء) .

كما انه لا اثر في وقوع الجريمة ان يكون المتهم نفسه صغيرا يقل سنه عن الخامسة عشرة

23 تمييز جزائي الطعن رقم 321 - لسنة 2004 ق جلسة 21 / 2 / 2006 مجلة القضاء والقانون س 34 ج 1 ص 514

24 تمييز جزائي الطعن رقم 31 - لسنة 1984 ق جلسة 29 / 10 / 1984 مجلة القضاء والقانون س 12 ج 1 ص 33

سنه، فان كان الفاعل حدثا فانه يسال وفقا لقواعد المسؤولية الجزائية للأحداث<sup>(25)</sup>.

3- اعتقاد المجني عليها بشرعية الفعل الواقع عليها:

لا يعتد المشرع برضاء المجني عليها اذا كان هذا الرضاء وليد غلط ظاهر بفعل المتهم الذي جعل المجني عليها تعتقد ان الفعل له الصفة الشرعية، فالفعل في ظاهره رضائي ولكنه في الحقيقة غير رضائي لان المجني عليها لو علمت بالحقيقة لما وافقت .

ومثال ذلك ان يطلق المتهم زوجته طلاقا بائناً ثم يستمر في معاشرتها دون أن تعلم بطلاقة، ويلاحظ ان هذا الامر لا يسري اذا كان الطلاق رجعياً لأنه لا يحول دون معاشرة المتزوجين<sup>(26)</sup>.

## الفرع الثالث

### جريمة واقعة الاناث بالرضاء

وقد نظم المشرع نوعين من جرائم واقعة الاناث بالرضاء:

الجريمة الاولى: واقعة الأنثى القاصر برضاءها.

الجريمة الثانية: واقعة الأنثى البالغ برضاءها .

### اولا : جريمة واقعة الأنثى القاصر برضاءها

1- نص التجريم : (المادة 188 جزاء)

من واقع أنثى بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، وكانت تبلغ الخامسة عشرة ولا تبلغ الواحدة والعشرين من عمرها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

فإذا كان الجاني من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو رعايتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً عندها أو عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

2- الشرط المفترض : ان تكون المجني عليها قاصر

أي ان تكون بلغت خمس عشرة سنة ولم تبلغ عامها الواحد والعشرين .

د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق - ص 235 وما بعدها

25

26

## 3-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي فى جريمة واقعة الأنثى القاصر بإيلاج عضو التذكير برضاها<sup>(27)</sup>

## 4-الركن المعنوي :

ويتحقق بالعلم بسن المجني عليها - وهو مفترض في الجاني<sup>(28)</sup> ، والعلم برضاء المجني عليها وتقدير توافر العلم برضاء المجني عليها بالواقعة من سلطة محكمة الموضوع<sup>(29)</sup> . فضلا عن الارادة في اتيان الفعل .

وتطبيقا لذلك قضي بان «الركن المادي في جريمة الواقعة المنصوص عليها في المادة 1/188 من قانون الجزاء بتوافر بإتيان الأنثى من قبل بإيلاج عضو التذكير بغير قوة أو تهديد أو حيلة، ويتحقق القصد الجنائي في هذه الجريمة بانصراف علم الجاني وإتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي تقوم عليه الجريمة وهو الصلة الجنسية»<sup>(30)</sup>

## ثانياً : جريمة واقعة الأنثى البالغ برضاها.

## 1-نص التجريم (مادة 194 جزاء)

كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها، ولم تكن محرماً منه، وضبط متلبساً بالجريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر. ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل.

كما تنص المادة 189 جزاء على (من واقع أنثى محرم منه، وهو عالم بذلك، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة وكانت تبلغ الحادية والعشرين. يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة. فإذا كان المجني عليها لم تتم الحادية والعشرين من عمرها وبلغت الخامسة عشرة، كانت العقوبة الحبس المؤبد.

ويحكم بالعقوبات السابقة على من كان ولياً أو وصياً أو قيماً أو حاضناً لأنثى أو كان

27 تمييز جزائي الطعن رقم 31 - لسنة 1984 ق جلسة 29 / 10 / 1984 مجلة القضاء والقانون س 12 ص 33  
28 د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق - ص 238  
29 تمييز جزائي الطعن رقم 257 لسنة 2007 جلسة 23/10/2007 - لم ينشر  
30 تمييز جزائي الطعن رقم 481 لسنة 2009 جلسة 18/5/2010- لم ينشر راجع في ذلك تفصيلاً - صفحة 4 بشأن الركن المادي ( الواقعة ) ، وصفحة 6 بشأن الركن المعنوي ( العلم والارادة ) .



موكلاً بتربيتها أو برعايتها أو بمراقبة أمورها، وواقعها بغير إكراه أو تهديد أو حيلة.)

2-الشرط المفترض : ان يكون المجني عليها انثى وان تبلغ من العمر 21 عاما او يزيد، كما يشترط الا تكون محرما من المتهم، فاذا كانت محرما، فان جريمة زنا المحارم المؤثمة بالمادة 189 جزاء هي التي تقع، كما يلزم الا يكون احد الطرفين متزوجا، فاذا كان احدهما متزوجا تقع عندئذ جريمة الزنا .

ويلاحظ ان الأنثى في تلك الجريمة ليست مجني عليها بل هي فاعل اصلي في الجريمة، ذلك انها بلغت 21 عاما كما انها رضيت بالفعل . ولا تقع الجريمة إلا بتوافر ركنيها المادي وهو الواقعة بالرضاء والمعنوي ويتمثل في القصد الجنائي من علم وإرادة<sup>(31)</sup> .

ويلاحظ ان المشرع استلزم في هذه الجريمة أن يضبط المتهم متلبساً حتى يسأل جزائياً ومعنى ذلك ان المشرع خرج في اثبات هذه الجريمة عن القاعدة العامة المعمول بها في اثبات المواد الجزائية وهو مبدأ الإثبات الحر، فالأصل ان القاضي الجزائي يكون عقيدته من جماع الادلة والقرائن بما يطمئن اليه وجدانه بان المتهم ارتكب الجريمة<sup>(32)</sup> .

إلا أنه إذا توافر في الدعوى إقرار من المتهم في حق نفسه كان للمحكمة أن تعتمد على هذا الاعتراف.

وتطبيقا لذلك قضى بان « مفاد نص المادة 194 من قانون الجزاء «أن الأدلة المقبولة قانوناً لإثبات جريمة واقعة امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها أن يضبط الجاني متلبساً بإرتكاب الجريمة إلا أن قضاء هذه المحكمة - محكمة التمييز- قد جرى على أنه إذا توافر في الدعوى اعتراف من المتهم في حق نفسه كان للمحكمة أن تعتمد على هذا الاعتراف وتأخذ به متى اطمأنت إلى صحته ولو لم يضبط المتهم متلبساً بالجريمة باعتبار أن الاعتراف أقوى الأدلة، وكان القيد الوارد على الإثبات في هذه الجريمة يشملها بكافة أوصافها سواء وصفت بأنها جريمة تامة أو شروع فيها»<sup>(33)</sup> .

## الفرع الرابع

### الشروع في الواقعة

الشروع في جريمة هو ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع الفاعل، لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إتمام الجريمة، ولا يعد شروعا في الجريمة مجرد التفكير فيها، أو التصميم على ارتكابها، ويعد المتهم شارعا سواء استنفذ نشاطه ولم يستطع رغم ذلك إتمام الجريمة، أو أوقف رغم إرادته دون القيام بكل الأفعال التي كان بوسعه ارتكابها<sup>(34)</sup>.

والشروع في الواقعة هو كل فعل يصدر عن المتهم ويفصح عن بدء في التنفيذ بقصد موافقة المجني عليها<sup>(35)</sup>.

وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز بتوافر الشروع في الواقعة بالإكراه (عدم تمكن المتهم من ايلاج قضييه في قبل المرأة بسبب عدم انتصابه، بعد ان قام بختطف المجني عليها هو وصادق له)<sup>(36)</sup>.

كذلك قضى بوقوع الشروع في واقعة بالإكراه اذا لم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه وهو رؤيته لدم الحيض<sup>(37)</sup>.

- 
- |   |    |
|---|----|
| مادة 45 جزء   | 34 |
| د. ادوار غالي الدهبي - الجرائم الجنسية - طبعة 2005 - دار غريب - ص 119 وما بعدها               | 35 |
| تميز جزائي الطعن رقم 323 لسنة 1988 ق جلسة 27 / 3 / 1989، مجلة القضاء والقانون، س 17 ج 1 ص 629 | 36 |
| تميز جزائي الطعن رقم 180 لسنة 2004 ق جلسة 4/10/2005، لم ينشر.                                 | 37 |
- ويلاحظ ان الفقه والقضاء تردد بشأن تلك الجريمة اذ اتجه قضاء محكمة النقض في اول الامر الي الاخذ بالمذهب الموضوعي في تحديد البدء في تنفيذ الجريمة فقضت محكمة النقض بان مجرد طلب الفحشاء من امرأة وجذبها من يدها وملابسها ليس مما يعد بدءا في تنفيذ الجريمة وانما هو عمل تحضيري لها ( نقض جنائي 30 مارس 1961 س 13 ص 118 - مشار اليه بمؤلف د محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الطبعة الخامسة 2018 ص 693 )، وذهب احد الفقهاء الي القول بان الافعال الاولى من العنف كالقواء امرأة ارضا وتعريضها لا تكفي لاعتبار الجاني بادئا في التنفيذ، وانما يتعين ان يكون قد اخرج عضوه وحاول الاقتراب به من اعضاء المرأة ( مشار اليه بمؤلف المستشار احمد محمود خليل - رئيس محكمة الاستئناف - جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق ص 11 ) الا ان القضاء الحديث لمحكمة النقض يجنح للمذهب الشخصي، ووفقا له يتحقق البدء في التنفيذ باي فعل يؤدي حالا ومباشرة الي اتمام الجريمة باعتباره ينطوي بذلك علي خطر يهدد الحرية الجنسية للمجني عليها . ودائما تتور الصعوبة حول تحديد ما اذا كان الجاني مسئولا عن شروع في وقاع او عن هتك عرض، وضابط التمييز بين الوضعين هو قصد الجاني، فان كان يريد بفعله التمهيد للايلاج فهو مسئول عن شروع في وقاع، اما اذا كان يريد الاكتفاء بالفعل الذي صدر عنه والذي لا يبلغ حد الايلاج اقتضرت مسئوليته علي هتك العرض .
- د محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الطبعة الخامسة 2018 ص 693
- المستشار احمد محمود خليل - رئيس محكمة الاستئناف - جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق ص 11

## الفرع الخامس:

### جريمة واقعة الرجال<sup>(38)</sup>

أولاً : نص التجريم ( المادة 193 جزاء )

إذا واقع رجل رجلاً آخر بلغ الحادية والعشرين وكان ذلك برضائه، عوقب كل منهما بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات.

ثانياً: الشرط المفترض للجريمة :

أن يكون طرفا العلاقة رجلين وهو ما يميزها عن جرائم الواقعة وعن جرائم هتك العرض، كما يلزم لوقوعها أن يكون الرجل المجني عليه قد بلغ 21 عاماً فإذا لم يبلغ 21 عاماً تكون الجريمة هتك العرض.

ويترتب على ذلك :

- 1- تشديد العقوبة على الفاعل حيث إن هتك العرض يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز عشرة سنوات بينما واقعة الرجال يعاقب عليها بالحبس مدة سبع سنوات.
- 2- عدم معاقبة الرجل ( المجني عليه ) في جريمة هتك العرض لأن عمره يقل عن 21 عام بينما يعاقب هذا الرجل إذا أعملنا تجريم واقعة الرجل إذا كان عمره يزيد على 21 عام.

ثالثاً: الركن المادي:

المواقعة والتي يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات فلا يلزم الضبط في حالة تلبس أو الإقرار وتقوم هذه الجريمة على الرضاء فإذا لم يتوافر الرضاء بأن كان المجني عليه تحت إكراه أو حيلة فإن جريمة هتك العرض بالإكراه أو الحيلة هي التي تقوم.

رابعاً : الركن المعنوي:

جريمة عمدية ولذا يلزم لقيامها توافر القصد الخاص من علم وإرادة ويفترض القضاء علم المتهم بسن المجني عليه الحقيقية فليس للمتهم أن يتمسك بإعتقاده أن المجني عليه يزيد عمره عن 21 عام.

## المبحث الثاني

### جريمة الزنا

نص المشرع علي احكام جريمة الزنا في المواد 195، 196، 197 من قانون الجزاء، وتطلب توافر شروط محددة سواء في اركان الجريمة او في اثباتها، لذلك نتناول تلك الاحكام كلا في مطلب مستقل .

#### المطلب الاول : نص التجريم

المادة 195 جزاء : كل شخص متزوج - رجلاً كان أو امرأة - اتصل جنسياً بغير زوجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 196 جزاء : يعاقب شريك الزوجة الزانية وشريكة الزوج الزاني، إذا كان كل منهما يعلم أو يستطيع أن يعلم أن من زنا معه متزوج، بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة 197 جزاء : يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني رجلاً كان أو امرأة وعلى شريكه في الزنا بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت. ولهذا الزوج أن يوقف الإجراءات في أية حالة كانت عليها، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي، برضائه استمرار الحياة الزوجية وإذا منع الزوج المجني عليه إقامة الدعوى الجنائية، أو أوقف سير الإجراءات أو أوقف تنفيذ الحكم النهائي لم تسر أحكام المادة 194.

#### المطلب الثاني: الشرط المفترض (علاقة الزوجية)

##### الركن المفترض:

يلزم أن يكون أحد اطراف العلاقة - على الأقل - متزوجا، وهذا ما يميزها عن جريمة المواقعة، وجريمة الزنا في القانون الوضعي تختلف عن جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية، ففي القانون الوضعي تقوم جريمة الزنا في حق الشخص المتزوج، اما بالنسبة

للشريعة الإسلامية الزواج ليس شرطاً لتوقيع العقاب .

وعلى ذلك فقانون الجزاء لم يتبن المفهوم الشرعي للزنا والذي يتحقق في العلاقة بين رجل وامرأة في غير حل أو ملك<sup>(39)</sup> .

وقضي تطبيقاً لذلك :

إذ كان ما نص عليه الدستور في المادة الثانية من أن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ليس واجب الأعمال بذاته إنما هي دعوة للشارع كي يتخذ الشريعة الإسلامية مصدراً رئيسياً فيما يسنه من قوانين، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب الشارع لدعوته وأفرغ هذه الأحكام في نصوص تشريعية محددة ومنضبطة تنقلها إلى مجال العمل والتنفيذ. وكان الشارع قد تناول في المواد من 195 إلى 197 من قانون الجزاء أحكام جريمة الزنا، والتي يبين من واضح عباراتها وصريح ألفاظها أنها تستوجب أن يكون أحد طرفي العلاقة في هذه الجريمة متزوجاً<sup>(40)</sup> .

كما قضي بانه :

إذا انحل زواج المتهم بالزنا بالطلاق فإن فعله يندرج تحت الواقعة وليس الزنا، بيد أن هذا الطلاق يتعين أن يكون بائناً، فإذا كان طلاقاً رجعيًا، فتهمة الزنا هي التي تثبت إذا حدث فعل الوطء في فترة العدة<sup>(41)</sup> .

وقضي ايضاً بانه :

يكفي أن يكون أحد الطرفين متزوجاً، ولا يلزم أن يكون كل منهما متزوجاً، فإذا كان الرجل متزوجاً كانت الجريمة زنا الزوج، وفيها الزوج هو الفاعل الأصلي والمرأة غير المتزوجة شريكه له. (مادة 196 جزاء)، كذلك إذا كانت المرأة هي المتزوجة والرجل غير متزوج، فإن الجريمة هي زنا الزوجة وهي الفاعل الأصلي والرجل هو الشريك لها. وقد اوردت المادة 196 جزاء عقوبة للشريك اخف من عقوبة الفاعل الاصلي، ويعد ذلك خروجاً علي الاصل العام

39 د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق - ص 253

40 تمييز جزائي الطعن رقم 318 - لسنة 1999 ق - جلسة 7 / 3 / 2000 مجلة القضاء والقانون س 28 ص 537

41 تمييز جزائي الطعن رقم 134 لسنة 1978 جلسة 5/3/1979 مجموعة القواعد حتي سنة 1979، ص 389 - مشار اليه

بمرجع د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - ص 253

الذي تقرره المادة 52 جزاء من ان الشريك يعاقب بعقوبة الفاعل الاصلي<sup>(42)</sup> .

وقضي كذلك بانه :

يلزم لقيام الجريمة أن يكون أحد المتهمين متزوجاً بشخص آخر، فيلزم أولاً إثبات وجود عقد زواج صحيح بين أحد طرفي العلاقة وشخص آخر لقيام الجريمة .

والمعول عليه في صحة أو بطلان الزوجية هو قانون الأحوال الشخصية الذي استوحي أحكامه من الشريعة الإسلامية<sup>(43)</sup> .

## المطلب الثالث: الركن المادي والمعنوي

### الركن المادي:

في جريمة الزنا يتحقق بإتيان المرأة من قبل بإيلاج عضو التذكير، ويشترط في تلك الجريمة أن يكون الوطء قد وقع فعلاً وأن يكون الجاني متزوجاً<sup>(44)</sup> ويتوافر كلما اتصل رجلاً أو امرأة - جنسياً بغير زوجه، وهو راض بذلك<sup>(45)</sup> .

### الركن المعنوي:

(القصد الجنائي) المتطلب في هذه الجريمة يتحقق بانصراف علم الجاني، واتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي تقوم عليه الجريمة وهو الصلة الجنسية<sup>(46)</sup> .

## المطلب الرابع: الاحكام الخاصة بجريمة الزنا

### اثبات الجريمة:

يتطلب المشرع الجزائي ان يتم ضبط المتهمين في جريمة الزنا في حالة تلبس أي الجريمة مشهودة وذلك بقوله في المادة 195 جزاء (كل شخص متزوج - رجلاً كان أو امرأة -

مادة 52 جزاء « من اشترك في جريمة قبل وقوعها فعليه عقوبتها، إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك ».

د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق - ص 254

تميز جزائي الطعن رقم 118 - لسنة 2010 ق - جلسة 8 / 2 / 2011 مجلة القضاء والقانون س 39 ج 1 - ص 404

تميز جزائي طعن رقم 671 - لسنة 2011 ق - جلسة 12 / 8 / 2012 مجلة القضاء والقانون س 40 ج 3 - ص 391

اتصل جنسياً بغير زوجه، وهو راض بذلك، وضبط متلبساً بالجريمة ..... ) .

كما ان القضاء استقر على الاعتداد باعتراف المتهم في اثبات وقوع جريمة الزنا، على الرغم من خلو النص من تلك الوسيلة من وسائل الاثبات، باعتبار ان الاعتراف اقوي الادلة<sup>(47)</sup>

وتطبيقا لذلك قضي بان:

وكان من المقرر أن الأدلة المقبولة قانوناً لإثبات جريمة الزنا أن يضبط الجاني متلبساً بارتكاب الجريمة، إلا أن قضاء هذه المحكمة - محكمة التمييز - قد جرى على أنه إذا توافر في الدعوى اعتراف من المتهم في حق نفسه كان للمحكمة أن تعتمد على هذا الاعتراف، وتأخذ به متى اطمأنت إلى صحته، ولو لم يضبط المتهم متلبساً بالجريمة أو عدم وجود شاهد رؤية لها ساعة وقوعها اعتباراً بأن الاعتراف أقوى الأدلة. »<sup>(48)</sup>

وقضي كذلك بان:

من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ويكفي لتوافرها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه أو أدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكاً، ولا يشترط في التلبس بجريمة الزنا أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال ارتكاب الزنا إذ يكفي أن يكون قد شوهد في ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً في أن الزنا قد وقع<sup>(49)</sup>.

وقضي ايضاً :

من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ويكفي لتوافرها أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وأن يكون شاهداً قد حضر ارتكابها بنفسه أو أدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية

47 د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق ص 272  
48 تمييز جزائي الطعن رقم 118 - لسنة 2010 ق جلسة 8 / 2 / 2011 مجلة القضاء والقانون، س 39 ج 1 رقم الصفحة 404  
49 تمييز جزائي الطعن رقم 667 - لسنة 2009 ق جلسة 20 / 3 / 2011 مجلة القضاء والقانون، س 39 ج 1 رقم الصفحة 444  
49 تمييز جزائي الطعن رقم 668 - لسنة 2008 ق جلسة 26 / 5 / 2009 مجلة القضاء والقانون، س 37 ج 2 رقم الصفحة 568

لا تحتمل شكاً..... رؤية الشاهد - صاحب المسكن- لخدامته الطاعنة وهى تنام على أرضية الحجرة عارية وقد مكنت المتهم الآخر من أن يعتليها وهو عار من ملابسه أيضاً لمواقعها يتوافر به بالدليل اليقيني المشروع والصحيح حالة جريمة الزنا المشهوددة - غير قاذح في ذلك أن يكون قد شاهد عملية الإيلاج ذاتها أم لا<sup>(50)</sup>.

### تحريك الدعوى الجزائية (الشكوى) :

كانت المادة 197 من قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960 الصادر بتاريخ 02 / 06 / 1960 والمنشور في 06 / 06 / 1960 تنص علي انه «لا تقام الدعوى الجزائية على الزنا، رجلاً كان أو امرأة، أو على شريكه في الزنا، إلا بناء على طلب الزوج المجني عليه، .....» .

الا ان المشرع الجزائري في القانون رقم 46 لسنة 1960 بشأن تعديل بعض نصوص قانون الجزاء المنشور بتاريخ 05 / 12 / 1960 عدل نص المادة 197 جزاء الى «يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني رجلاً كان أو امرأة وعلى شريكه في الزنا بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت.....».

وعلى ذلك فان تحريك الدعوى الجزائية في جريمة الزنا كان يستلزم تقديم شكوى قبل تعديل المادة 197 جزاء بقانون رقم 46 لسنة 1960 الذي جعل للزوج حق منع إقامة الدعوى الجزائية في جريمة الزنا بشرط قبول المعاشرة الزوجية، مؤداه اطلاق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في تلك الجريمة<sup>(51)</sup>

وتطبيقاً لذلك قضى :

ولئن كانت جريمة الزنا يتوقف رفع الدعوى الجزائية فيها على تقديم شكوى من الزوج المجني عليه إعمالاً لنص المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إلا أن المادة 197 من قانون الجزاء المعدلة بالقانون رقم 46 لسنة 1960 تنص على أن «يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني رجلاً كان أو امرأة وعلى شريكه في الزنا بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت، ولهذا الزوج أن يوقف سير الإجراءات في أية حالة كانت عليها، كما أن له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي،

50 تمييز جزائي الطعن رقم 667 - لسنة 2009 ق جلسة 20 / 3 / 2011 مجلة القضاء والقانون س 39 ج 1 ص 444

51 تمييز جزائي الطعن رقم 2 لسنة 1974 جلسة 10/6/1974 - مجموعة الاحكام ص 390 - منشور بمجموعة المبادئ التي قررتها محكمة التمييز خلال اربعين عاما - المجلد الثالث - الجزاء - يونيو 2015 - ص 171



برضائه إستمرار الحياة الزوجية، وإذا منع الزوج المجني عليه إقامة الدعوى الجزائية، أو وقف سير الإجراءات أو وقف تنفيذ الحكم النهائي لم تسر أحكام المادة 194». ومؤدى هذا النص- بعباراته القائمة بعد تعديله- وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز- أنه قد نسخ ضمنا ما تضمنه نص المادة 109 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المار ببيانه من لزوم تقديم شكوى من الزوج المجني عليه في دعوى الزنا وأن المشرع لم يجعل رفع تلك الدعوى متوقفا على شكوى الزوج المجني عليه ولم يضع قيداً على سلطة النيابة العامة في هذا الشأن، ومن جانب آخر وتحقيقا لحكمة توخاها من النص المذكور- وهي على ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون للتستر على الأعراض وحفظ حق الأولاد- قد خول الزوج المجني عليه الحق في منع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني، كما خوله بتنازله ورضائه إستمرار الحياة الزوجية وقف سير إجراءات المحاكمة بعد رفع الدعوى وفي أي مرحلة من مراحلها بل وأعطاه الحق في أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي الذي صدر فيها، كما جعل من تحقق أي من ذلك مانعا من معاقبة الزوج الجاني عن جريمة الواقعة بالرضا المنصوص عليها في المادة 194 من قانون الجزاء» (52).

التنازل عن الدعوى الجزائية : اجاز المشرع للزوج المجني عليه التنازل عن الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة 197 عن أثر تنازل الزوج المجني عليه في جريمة الزنا- تأكيدا لهذا المفهوم- هو استثناء من القواعد العامة بما مقتضاه عدم جواز التوسع في هذا الاستثناء ووجوب قصره على الحالة الواردة فيه سواء بالنسبة لجريمة الزنا التي خصها بذلك أو بالنسبة لصفة الجاني (53)

52 تمييز جزائي الطعن رقم 650 - لسنة 2010 ق جلسة 3 / 5 / 2011 مجلة القضاء والقانون س 39 ج 2 ص 402

53 تمييز جزائي الطعن رقم 318 - لسنة 1999 ق جلسة 7 / 3 / 2000 مجلة القضاء والقانون س 28 ص 537

## المبحث الثالث

### جرائم هتك العرض

نص المشرع علي جرائم هتك العرض في المادتين 191، 192 من قانون الجزاء، وهناك احكام عامة تشترك فيها تلك الجريمتان وهي تتعلق بالجاني والمجني عليه والركن المادي والمعنوي ( العلم والارادة )، لذلك نتناول تلك الاحكام في مطلب اول ثم نغقب ذلك بيان لصور جرائم هتك العرض في التشريع الجزائي في مطلب ثان.

### المطلب الاول

#### الاحكام العامة في جرائم هتك العرض

##### اولا : الجاني والمجني عليه

الجاني ( الفاعل ) في جريمة هتك العرض قد يكون رجلا ، وقد يكون انثى، على خلاف ذلك جريمة الواقعة فالجاني دائما رجل . اما المجني عليه في جريمة هتك العرض قد يكون انثى، وقد يكون رجلا ويظهر ذلك من عموم النص الجزائي « كل من هتك عرض انسان » فتختلف جريمة الواقعة عن جريمة هتك العرض في ان الاول لا تقع الا على انثى، اما هتك العرض فيمكن ان يقع على الرجل او على الأنثى .

##### ثانيا : الركن المادي

الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل إلى جسمه فيصيب عورة من عوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده بغير رضاه<sup>(54)</sup> .

ويتحقق بأي فعل مخل بحياء المجني عليه ولو لم يمس موضعاً يُعد عورة فيه طالما بلغت هذه الأفعال قدرا من الفحش من شأنه أن يخدش عاطفة الحياء عند المجني عليه من هذه الناحية<sup>(55)</sup>

54 تمييز جزائي الطعن رقم 248 - لسنة 2011 ق جلسة 17 / 12 / 2012 مجلة القضاء والقانون س 40 ج 3 ص 451

55 تمييز جزائي الطعن رقم 612 - لسنة 2001 ق جلسة 29 / 10 / 2002 مجلة القضاء والقانون س 30 ج 1 ص 666

ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن يترك الفعل أثراً بالمجني عليه<sup>(56)</sup>.

ولا يشترط لتوافر تلك الجريمة أن يكون جسم المجني عليه هو الموضع السلبي لفعل الجاني، بل يكفي أن يكون هذا الجسم قد وضع موضع الاعتبار على أية صورة في الفعل الذي قامت به الجريمة<sup>(57)</sup>.

وقضي بأن قيام الطاعن بهتك عرض المجني عليها بإيلاج من دبر دون رضاها بعد أن هدها بفضح أمرها إن لم تستجب لرغباته كافياً لتوافر أركان جريمة هتك العرض<sup>(58)</sup>.

كذلك قضي بأن اصطحاب الطاعن للمجنى عليها في سيارته من المطار إلى مسكنها ومباغتته المجنى عليها وتحسسها يدها وإمساكه بوجهها وتقبيلها في فمها عنوة يشكل جريمة هتك العرض<sup>(59)</sup>.

### ثالثاً : الركن المعنوي<sup>(60)</sup>

جريمة هتك العرض جريمة عمدية يلزم لوقوعها توافر القصد الجنائي العام بعنصري العلم والارادة .

العلم بأن ما يمارسه المتهم من افعال تشكل هتكاً لعرض المجني عليه، وأن المجني عليه غير راض بالفعل (مادة 191 جزاء) أو العلم بأن المجني عليه لم يبلغ عمره 21 عاماً (مادة 192 جزاء) . ويجب أن تتجه ارادة المتهم الي المساس بعورة المجني عليه أو الاخلال الجسيم بحيائه العرضي .

وقضي تطبيقاً لذلك بأن :

جريمة هتك العرض ليست من الجرائم التي يتطلب فيها القانون قصدً جنائياً خاصاً بل يكفي فيها القصد الجنائي العام الذي يتحقق بإنصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل

56	تميز جزائي الطعن رقم 268 - لسنة 2009 ق جلسة 20 / 4 / 2010	مجلة القضاء والقانون س 38 ج 2 ص 386
57	تميز جزائي الطعن رقم 316 - لسنة 2009 ق جلسة 2 / 2 / 2010	مجلة القضاء والقانون س 38 ج 1 ص 210
58	تميز جزائي الطعن رقم 147 - لسنة 1996 ق جلسة 10 / 3 / 1997	مجلة القضاء والقانون س 25 ج 1 ص 616
59	تميز جزائي الطعن رقم 551 - لسنة 1981 ق جلسة 15 / 3 / 1982	مجلة القضاء والقانون س 10 ج 1 ص 425
60	د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق ص 304	

المكون للجريمة وهو عالم بأنه يخل بالحياة العرضي لمن وقع عليه<sup>(61)</sup> <sup>(62)</sup>.

مهما كان الباعث الذي حمله على ذلك<sup>(63)</sup>.

## المطلب الثاني

### صور جرائم هتك العرض في التشريع الجزائري

جرم المشرع الجزائري صورتين من صور هتك العرض، هما هتك العرض بدون رضا، وهتك العرض بالرضا.

#### الفرع الاول

#### هتك العرض بدون رضا ( بالإكراه )

اولا : نص التجريم : ( مادة 191 جزاء )

كل من هتك عرض إنسان بالإكراه أو بالتهديد أو بالحيلة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة . فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته، أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادماً عنده أو عند من تقدم ذكرهم. كانت العقوبة الحبس المؤبد. ويحكم بالعقوبات السابقة إذا كان المجني عليه معذور الإرادة لصغر أو لجنون أو لعتة، أو كان غير مدرك طبيعة الفعل، أو معتقداً شرعيته، ولو ارتكب الفعل بغير إكراه أو تهديد أو حيلة.

ثانيا : الركن المفترض : عدم الرضاء

تقع جريمة هتك العرض بدون رضا اما باستعمال الاكراه او التهديد او الحيلة، او تقع برضاء معيب إذا كان المجني عليه معذور الإرادة لصغر أو لجنون أو لعتة، أو كان غير مدرك طبيعة الفعل، أو معتقداً شرعيته.

61 تمييز جزائي الطعن رقم 140 - لسنة 1984 ق - جلسة 8 / 10 / 1984 مجلة القضاء والقانون س 12 ج 1 ص 204

62 تمييز جزائي الطعن رقم 248 - لسنة 2011 ق - جلسة 17 / 12 / 2012 مجلة القضاء والقانون س 40 ج 3 ص 451

63 تمييز جزائي الطعن رقم 141 - لسنة 1988 ق - جلسة 4 / 7 / 1988 مجلة القضاء والقانون س 16 ج 2 ص 444

## صور عدم الرضاء

### 1-الاكراه والتهديد والحيلة<sup>(64)</sup>:

سوي المشرع الجزائي بين القوة والتهديد والحيلة من حيث وقوع الجريمة والعامل المشترك بين هذه العناصر هي عدم رضاء المجني عليه بالفعل محل التجريم وهو هتك العرض.

وتطبيقا لذلك قضي بأن:

عنصر القوة أو التهديد في هذه الجريمة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه، ولا يشترط لتوافر هذا الركن أن يترك الفعل أثراً بجسم المجني عليه، كما أن تقدير ركن القوة من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب<sup>(65)</sup>

وقضي كذلك بأن:

ركن القوة في تلك الجريمة يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليه، فهو يتوافر بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً لارتكاب الجريمة<sup>(66)</sup>.

كذلك قضي بانه:

لا يلزم لتوافر ركن الحيلة (في جريمة هتك العرض بدون رضاء باستعمال الحيلة) استعمال طرق إحتيالية مما يعد تدليساً في جريمة النصب طبقاً للمادة 231/2 من قانون الجزاء<sup>(67)</sup>

### 2-حالات الرضاء المعيب

قد يرضي المجني عليه بالفعل الا ان المشرع لا يعتد بهذا الرضاء، لذلك حدد المشرع

د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق ص 290	64
تميز جزائي الطعن رقم 248 - لسنة 2011 ق جلسة 17 / 12 / 2012 مجلة القضاء والقانون س 40 ج 3 ص 451	65
تميز جزائي الطعن رقم 268 - لسنة 2009 ق جلسة 20 / 4 / 2010 مجلة القضاء والقانون س 38 جزء 2 ص 386	66
تميز جزائي الطعن رقم 231 - لسنة 1988 ق جلسة 24 / 10 / 1988 مجلة القضاء والقانون س 16 جزء 2 ص	67
	456

حالات تتوافر فيها الرضاء ولكنه لا يعتد به لكونه معيب تلك الحالات هي :

أ- المجني عليه معدوم الإرادة لصغر سنه لم يحدد المشرع الجزائي مفهوم صغر السن ولذلك يرجع الي القواعد العامة التي تعتد بسن السابعة لبدء التمييز عند الطفل<sup>(68)</sup>

ب- المجني عليه معدوم الإرادة لعاهة في العقل حالة المرض العقلي تحول دون الاعتراف برضاء المجني عليه .

ج- المجني عليه غير مدرك طبيعة الفعل أو معتقداً شرعيته. كما لو اعتقد ان المتهم يقوم بفحصه طبيا ، واذا به يعبث بعورته.

وتطبيقا لذلك قضي بان :

الركن المادي لجريمة هتك العرض بالإكراه بكافة صور انعدام الرضا لدى المجني عليه، فهو يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بقصد تعطيل المقاومة أو إعدامها عندهم تسهياً لارتكاب الجريمة<sup>(69)</sup>.

وقضي كذلك بان :

القصد الجنائي بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وهو عالم بأنه يخل بالحياء العرضي للمجني عليه<sup>(70)</sup>.

## الفرع الثاني

### هتك العرض بالرضاء

أولاً : نص التجريم (مادة 192 جزاء)

كل من هتك عرض صبي أو صبية لم يتم كل منهما الحادية والعشرين من عمره، بغير إكراه أو تهديد أو حيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. فإذا كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو رعايته أو ممن لهم عليه سلطة، أو كان خادماً عند من تقدم ذكرهم، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

68 د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق ص 293

69 تمييز جزائي الطعن رقم 289 - لسنة 2009 ق - جلسة 23 / 2 / 2010 مجلة القضاء والقانون س 38 ج 1 ص 256

70 تمييز جزائي الطعن رقم 752 - لسنة 2001 ق - جلسة 1 / 7 / 2003 مجلة القضاء والقانون س 31 ج 3 ص 549

ثانيا : الركن المفترض : الرضاء

يلزم في الرضاء كي يعتد به ان يكون معاصرا للفعل، وان يكون صحيحا صادرا من مجني عليه بالغ لسن التمييز ( اكبر من سبع سنوات ) ومتمتع بالإدراك<sup>(71)</sup>، وعالما بطبيعة الفعل وليس واقعاً في غلط أو تدليس.

وتطبيقا لذلك قضي بأن:

الرضاء الذي ينفي ركن الإكراه في جناية هتك العرض بالإكراه. هو السابق على وقوع الفعل أو الحاصل وقت وقوعه<sup>(72)</sup>.

ويلاحظ ان الرضاء يحول دون توافر الجريمة بشرطين الأول أن يكون الرضاء صادر عن إرادة واعية وحررة، والثاني أن يبلغ المجني عليه من العمر 21 عام، فإذا اجتمع الشرطان كان الفعل غير معاقب عليه قانوناً<sup>(73)</sup>.

## الفرع الثالث

### الشروع في هتك العرض

كل فعل ينبئ عن إتجاه قصد الجاني الي هتك عرض المجني عليه بحيث يؤدي فعله حالاً ومباشراً إلى وقوع الجريمة تامة .

وقد قضي تطبيقا لذلك بأن :

جريمة هتك العرض تتم كلما وقع فعل مغل بالحياء يستطيل إلى جسم المجني عليه وعوراتهِ ويخدش عاطفة الحياء عنده، فإذا كانت الأفعال التي وقعت من الجاني تؤدي حالا ومباشرة إلى المساس المغل بحياء المجني عليه بحيث يمكن اعتبار فاعلها في مرحلة الجريمة وستدفع به حتما إلى ارتكابها أو ارتكاب جزء منها، فإنها تعتبر شروعا في جريمة هتك العرض ولو لم تستطل تلك الأفعال إلى جسم المجني عليه<sup>(74)</sup>

كما قضي بأن:

- |    |  |
|----|--|
| 71 | د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق ص 300                             |
| 72 | تميز جزائي الطعن 152/1977 جزائي جلسة 1978/5/29 مج 7 سنوات ص 455                            |
| 73 | تميز جزائي الطعن رقم 92 - لسنة 2001 ق جلسة 2001 / 9 / 25 - مجلة القضاء والقانون ص 29 س 581 |
| 74 | تميز جزائي الطعن رقم 350 لسنة 2005 ق جلسة 2006 / 2 / 28 - لم ينشر                          |

الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بوقوع أي فعل مغل بالحياء العرضي للمجني عليه ويستطيل إلى جسمه فيصيب عوزة من عوراتهِ ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية....، وكان الشروع في ارتكاب الجريمة - وعلى ما يبين من نص المادة «45» من قانون الجزاء - يتحقق بالبدء في تنفيذ فعل سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادي للجريمة ومؤدي إليه حتماً، بحيث يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكاب الجريمة، وأن يكون بذاته مؤدياً حالاً عن طريق مباشر إلى ارتكابها، مادام قصد الجاني من مباشرة هذا الفعل معلوماً وثابتاً، وكان القصد الجاني في جريمة الشروع في هتك العرض يتحقق بقيام علم الجاني وقت ارتكاب فعله أنه يشرع في هتك عرض المجني عليه<sup>(75)</sup>.



## المبحث الرابع

### جرائم الفعل الفاضح

جرم التشريع الجزائي صورتين من الفعل الفاضح الأولي وهي الفعل الفاضح العلني، والثانية هي الفعل الفاضح غير العلني، نتناول احكام كلا منهما في مطلب مستقل .

### المطلب الأول

#### الفعل الفاضح العلني<sup>(76)</sup>

نص التجريم: مادة 198 جزاء

من أتى إشارة أو فعلاً مخلاً بالحياء في مكان عام بحيث يراه أو يسمعه من كان في مكان عام أو تشبه بالجنس الآخر بأي صورة من الصور يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

### الفرع الاول

#### الركن المادي

وهو الفعل أو الإشارة فلا يعد القول البذيء أياً كان درجته فعلاً فيلزم أن يكون هناك فعل مادي يخدش حياء العين والأذن للمجني عليه ولا يعد النشر أو إظهار صورته مخلة بالحياء من قبيل الفعل حيث أنها جريمة معاقب عليها طبقاً لقانون المطبوعات والنشر (رقم 3 لسنة 2006) وساوى المشرع بين الفعل المادي، والإشارة، فإشارة المتهم لأعضائه التناسلية أو ان يأتي بيده اشارة تحمل دلالة جنسية .

والمجني عليه في الفعل الفاضح قد يكون هو الحياء العام كأن يسير المتهم عارياً هنا المجني عليه هو الحياء العام مباشرة . أو يقع الاعتداء على فرد - مجني عليه - بالإضافة للحياء العام .

ولا تأثير لرضاء المجني عليه على قيام الجريمة فرضاء المجني عليه رجل أو امرأة

قيام شخص بتقبيلها واحتضانها بالطريق العام تقع به جريمة الفعل الفاضح العلني ويكون الاعتداء وقع على الحياء العام<sup>(77)</sup>.

وتطبيقاً لذلك قضي بأن :

تقبيل المجني عليها في وجنتها بفناء العمارة تعبيراً عن علاقة عاطفية. انتهاء الحكم إلى تحقيق جريمة الفعل الفاضح المخل بالفعل في مكان عام دون هتك العرض. الجدل في ذلك. موضوعي<sup>(78)</sup>.

وقضي كذلك بأن :

استخلاص الحكم من ظروف الدعوى أن تقبيل الطاعن للمجني عليها في وجنتها في محل بيع الأزياء لم يخل بحيائها العرضي ولم يستطل إلى عورة من عوراتها ولم يחדش عاطفة الحياء عندها فلا تتوافر بها جريمة هتك العرض. ويحقق به جريمة الفعل الفاضح في مكان عام. سائع<sup>(79)</sup>.

## الفرع الثاني

### ركن العلانية

العلانية شرط لقيام تلك الجريمة ويجب أن يستظهر المحقق تلك المسألة وأن يثبتها الحكم الصادر بالإدانة من بعده وتشمل صورتين:

الأولى: المكان العام وهو قد يكون مكان عام بطبيعته (أي يستطيع أي شخص ان يدخل فيه او يمر به) او يكون مكان عام بالتخصيص (وهو المكان الذي يفتح للجمهور في مواعيد محددة من اليوم - المصالح العامة - المدارس)، او ان يكون مكان عام بالمصادفة (وهو مكان بحسب الاصل خاص قاصر علي افراد وطوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من افراد الجمهور بطريق المصادفة)<sup>(80)</sup>

77 د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق ص312، 315  
78 تمييز جزائي (الطنع 1979/256 جزائي جلسة 1980/3/31 القسم الأول المجلد الثالث ص354)  
79 تمييز جزائي (الطنع 1978/927 جزائي جلسة 1978/12/11 مج 7 سنوات ص420)  
80 د فيصل عبدالله الكندري، د غنام محمد غنام - المرجع السابق ص315

والثانية: في مكان خاص ولكن رآه أو سمعه من كان في مكان عام.

### الفرع الثالث

#### الركن المعنوي في جريمة الفعل الفاضح العلني

يلزم توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة في حق المتهم من العلم بتوافر العلانية في الفعل وأنه يرتكب في مكان عام بالمفهوم السابق وإرادة ارتكاب الفعل بالسلوك العمدي من جانب المتهم فلو مُزقت ملابس المتهم دون إرادة منه وكشف ذلك عن عورته لا تقوم الجريمة في حقه.

### المطلب الثاني

#### جريمة الفعل الفاضح غير العلني

نص التجريم: (مادة 199 جزاء)

كل من ارتكب في غير علانية فعلاً فاضحاً، لا يبلغ من الجسامة مبلغ هتك العرض، مع امرأة دون رضاها، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويشترط لقيام تلك الجريمة توافر الشروط الآتية :

- 1 - أن تكون المجني عليها امرأة سمعت أو رأت الفعل الفاضح.
- 2 - عدم رضا المجني عليها وهي مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة التمييز
- 3 - ألا يكون هناك علانية بالمفهوم السابق الوارد بالمادة 198 جزاء.

## المبحث الخامس

### جرائم التحريض على الفجور

نص المشرع علي جرائم التحريض علي الفجور والدعارة في المواد 200، 201، 202، 203، 204 من قانون الجزاء ،لذلك نتناول تلك الجرائم ببيان صورها في التشريع الجزائي.

### المطلب الاول

#### جريمة التحريض على الفجور والدعارة

وتلك الجريمة لها صورتين:الاولى بدون اكراه او تهديد او حيلة، والثانية باكراه المجني عليه علي ارتكابها .

نص التجريم (مادة 200 جزاء)

كل من حرص ذكراً أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز مائة وخمسين ديناراً أو إحدى هاتين العقوبتين.

نص التجريم (مادة 201 جزاء)

كل من حمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة، عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة وخمسة وسبعين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات والغرامة التي لا تجاوز خمسمائة وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين

العقوبتين.

## الركن المادي : التحريض

يقصد بالتحريض على الفسق وفساد الأخلاق، تلك التصرفات أو الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما و تلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر سواء ذكر أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه وتشجيعه من أجل دفعه إلى الفسق وفساد الأخلاق، ولا يهم إن كان فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل، ولا تقوم الجريمة بمجرد التفوه بعبارات بذيئة ولا بمجرد إسداء نصائح وإنما تتطلب القيام بعمل ما . وتقتضي الجريمة القيام بعمل مادي.

## ركن : الاكراه<sup>(81)</sup>

وقضي في ذلك بان :

المادة 201 من القانون المشار إليه حمل ذكر أو أنثى على ارتكاب الفجور والدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة . كما نصت المادة 184 من القانون ذاته على عقاب كل من قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال التي يقرها القانون. والركن المادي في جريمة وقاع الأنثى يتحقق بإتيانها من قُبَل بإيلاج عضو التذكير، وركن القوة في هذه الجريمة يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء المجني عليها، وإن الاشتراك بطريقة الاتفاق والمساعدة يتحقق باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وتدخل الشريك مع الفاعل تدخلاً مقصوداً يتجاوب صده مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذي جعله الشارع مناطاً لعقاب الشريك<sup>(82)</sup>

## الركن المعنوي :

يتمثل هذا الركن في أن يكون الجاني على وعي بأنه يقوم بالوساطة لفساد الأخلاق، ومن جهة أخرى تقتضي هذه الجريمة أن تتجه ارادة الجاني لإشباع شهوات الغير .

81 راجع في ذلك تفصيلاً - صفحة 8 بشأن صور انعدام الرضاء

82 تمييز جزائي الطعن رقم 432 - لسنة 2009 ق جلسة 11 / 5 / 2010 مجلة القضاء والقانون س 38 ج 2 ص 426

## المطلب الثاني

### ادارة محل للفجور والدعارة

نص التجريم (مادة 203 جزاء)

كل شخص أنشأ أو أدار محلاً للفجور والدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في إنشائه أو إدارته، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار.

وقد قضي بأن:

محل الدعارة الذي جرمته المادة 203 من قانون الجزاء فعل إنشائه أو إدارته هو كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير عادة، وكانت تلك المادة لا تشترط للعقاب على هذا الفعل أن يكون المحل قد أعد خصيصاً لممارسة الدعارة أو أن يكون الغرض منه هو استغلاله له في هذا الشأن، كما لا تتطلب لقيام الجريمة تقاضي أجر مقابل ذلك، فإنه لا يقدح في سلامة الحكم المطعون فيه أن يكون المكان الذي عده محلاً للدعارة هو مسكن خاص الطاعن وزوجته ما دام أنه قد انتهى إلى أن الطاعن اعتاد إحضار الرجال إليه ليرتكبوا فيه الفحشاء مع النسوة الساقطات اللاتي تحضرهن زوجته نظير أجر، كما لا يعيبه عدم ضبط نقود متحصلة عن البغاء أو ما ينبئ عن ممارسة الدعارة في المسكن وقت تفتيشه ويكون النعي في هذا الخصوص على غير أساس<sup>(83)</sup>

وقضي ايضاً بأن :

إذ كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة فيما أثبتته لدى استعراضه للواقعة وأدلة الثبوت فيها من قيام الطاعنة بمعاونة المتهم الأولى في إدارة مسكنها للدعارة بتردها الدائم على هذا المسكن ومقابلتها راغبي المتعة الجنسية الحرام وممارستها الدعارة وأخريات معهم بمقابل فإن ما أثبتته الحكم على النحو المتقدم يكون سائغاً في التدليل على توافر ركن الاعتياد في جريمة إدارة المتهم الأولى مسكنها للدعارة وتتوافر به بالتالي كافة العناصر القانونية لجريمة المعاونة على هذه الجريمة التي دنت بها الطاعنة<sup>(84)</sup>

وقضي كذلك بأن :

83 تمييز جزائي الطعن رقم 136 - لسنة 1996 جلسة 17 / 3 / 1997 مجلة القضاء والقانون س 25 ج 1 ص 627  
84 تمييز جزائي الطعن رقم 167 - لسنة 2001 ق - جلسة 26 / 8 / 2003 مجلة القضاء والقانون س 31 ج 3 ص 598

محل الدعارة الذي حرمت المادة 203 من قانون الجزاء فعل إنشائه أو إدارته هو كل محل يستغل لممارسة الفجور والدعارة وكانت تلك المادة لا تشترط للعقاب على هذا الفعل أن يكون المحل قد أُعدَّ خصيصاً لممارسة الفجور والدعارة أو أن يكون الغرض منه هو استغلاله في هذا الشأن..... ولا مانع من أن يكون المكان الذي عدّه المتهم محلاً للدعارة هو مسكن له ما دام أنه اعتاد إحضار الرجال إليه ليرتكبوا الفحشاء مع المجني عليهما نظير أجر - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ومن ثم فإن ما يثيره المتهم في هذا الشأن يكون غير سديد<sup>(85)</sup>

واستقر على أن :

لا مانع أن يكون المكان الذي عدّه المتهم محلاً للدعارة هو مسكن شخصي مُعد للتأجير مادام مؤجره يعلم أنه سيقدر للفجور والدعارة وأنه يدار بالفعل لهذا الغرض، وإذا كان الحكم المطعون فيه - على النحو المار ذكره - قد استخلص بأدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق توافر علم الطاعن بأن الغرض من تأجير الشقة هو ممارسة المستأجر وباقي المتهمين للدعارة فيها وأنه قد امتهن ذلك فإن في ذلك ما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، كما هي معرفة به في القانون، ومنع الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ في تطبيق القانون يكون غير سديد<sup>(86)</sup>

وكذلك قضي بأن:

محل الدعارة الذي جرمته المادة 203 من قانون الجزاء فعل إنشائه أو إدارته هو كل محل يستغل لممارسة الفجور أو الدعارة، ولا يشترط للعقاب على هذا الفعل أن يكون المكان الذي أعده المتهم محلاً للدعارة قد أعد خصيصاً لممارسة الدعارة والفجور، أو أن يكون الغرض منه استغلاله في ذلك، ولا مانع من أن يكون المكان الذي أعده المتهم محلاً للدعارة هو أيضاً مسكن شخصي له ما دام أنه يدار بالفعل لهذا الغرض. وكان الحكم حسبما يبين من مدوناته قد خلص بأدلة سائغة لها أصل ثابت بالأوراق توافر كافة العناصر القانونية لجريمة إنشاء وإدارة محل للدعارة موضوع التهمة الرابعة التي دان الطاعن بها كما هي معرفة به في القانون، ولا يقدح في ذلك ما يتحدى به الأخير من أنه وزوجته المتهمتان الثانية يتخذان من الشقة مسكناً لهما، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير سديد<sup>(87)</sup>.

85 تمييز جزائي الطعن رقم 22 - لسنة 2003 ق جلسة 27 / 4 / 2004 مجلة القضاء والقانون س 32 ج 2 ص 506

86 تمييز جزائي الطعن رقم 372 - لسنة 2005 ق - جلسة 7 / 2 / 2006 - مجلة القضاء والقانون س 34 ج 1 ص 477

87 تمييز جزائي الطعن رقم 146 - لسنة 2007 ق جلسة 29 / 7 / 2007 - مجلة القضاء والقانون س 35 ج 3 - ص 551

## خاتمة :

تناولنا موضوع جرائم الاعتداء على العرض والشرف، وما استهدفه المشرع الجزائي من حماية الاعراض بتجريم كل ما يمسها من جرائم ابتداء بالمواقعة الجنسية بأنواعها وانتهاء بالتحريض على الفجور والدعارة وراينا كيف انه تدرج في العقاب عليها واضعا ظروفًا مشددة تتناسب مع خطورة الجرم المرتكب، لما لها من اثر في حياة الفرد، لكونها تقع على شرفه وعرضه، فهما المصلحة التي يبتغي المشرع حمايتها من ذلك التجريم، وقد اصاب المشرع في عدم تحديده لأساليب الاكراه او التهديد او الحيلة تاركًا ذلك لسلطة المحكمة التقديرية عالمًا بما ينال تلك الاساليب من تطور وتحديث .



## المراجع

- د . احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - طبعة 1979.
- المستشار احمد محمود خليل - رئيس محكمة الاستئناف - جرائم هتك العرض وافساد الاخلاق- طبعة 2009 دار المكتب الجامعي الحديث
- أ عبد الله محمد صالح الصفي - الجرائم الواقعة على العرض والسمعة - جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا - كلية القانون - مقال منشور بجريدة الراي - العدد رقم 10503 - السنة الثانية - بتاريخ 2008/4/3 الموافق 26 ربيع اول 1429 هجري .
- د فيصل عبد الله الكندري، د غنام محمد غنام - شرح قانون الجزاء الكويتي - القسم الخاص - الطبعة الاولى - الكويت 2006 -
- د محمود نجيب حسني - شرح قانون العقوبات القسم الخاص - الطبعة الخامسة 2018 ص 693



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
5	مقدمة
7	المبحث الاول : جرائم الواقعة
7	المطلب الاول الاحكام العامة لجرائم الواقعة
9	المطلب الثاني صور جرائم الواقعة في التشريع الجزائري
20	المبحث الثاني : جرائم الزنا
20	المطلب الاول : نص التجريم
20	المطلب الثاني : الشرط المفترض (علاقة الزوجية)
22	المطلب الثالث : الركن المادي والمعنوي
22	المطلب الرابع : الاحكام الخاصة بجريمة الزنا
26	المبحث الثالث : جرائم هتك العرض
26	المطلب الاول: الاحكام العامة في جرائم هتك العرض
28	المطلب الثاني: صور جرائم هتك العرض في التشريع الجزائري
33	المبحث الرابع : جرائم الفعل الفاضح
33	المطلب الأول: الفعل الفاضح العلني
35	المطلب الثاني: جريمة الفعل الفاضح غير العلني
36	المبحث الخامس: جرائم التحريض علي الفجور والدعارة
36	المطلب الاول جريمة التحريض علي الفجور والدعارة
38	المطلب الثاني ادارة محل للفجور والدعارة
40	الخاتمة
41	قائمة المراجع
43	الفهرس

تم بحمد الله





**معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية**  
**KUWAIT INSTITUTE FOR JUDICIAL & LEGAL STUDIES**

 [www.kijs.gov.kw.com](http://www.kijs.gov.kw.com)

 [Kijs\\_gov\\_kw](https://twitter.com/Kijs_gov_kw)

 [kijs.kw](https://www.instagram.com/kijs.kw)

 [kijs.kw](https://www.snapchat.com/add/kijs.kw)

 [kijs.gov.kw@gmail.com](mailto:kijs.gov.kw@gmail.com)